

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٢٣٠

بإصدار لائحة تنظيم صيد أسماك الكنعد

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد أسماك الكنعد في مواسم الإخصاب وتكاثرها الطبيعي ، والتي تبدأ من اليوم الخامس عشر من شهر أغسطس ، وحتى اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من كل عام .

المادة الثانية

يحظر صيد أسماك الكنعد التي يقل طولها عن (٦٥) خمسة وستين سنتيمترا ، وعلى الصيادين إعادة الأسماك - التي يقل طولها عن الطول المحظور صيده - فورا إلى البحر .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بحكم المادة الرابعة من هذه اللائحة ، يحظر حيازة أسماك الكنعد وتداولها خلال الفترة المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة ، ويشمل الحظر التعامل بالبيع ، والشراء ، والنقل ، والتخزين والتصدير ، وكل ما يرتبط بذلك من أنشطة .

المادة الرابعة

على الأفراد والمؤسسات والشركات الذين بحوزتهم كميات من أسماك الكنعد تسجيل تلك الكميات في نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية في المحافظات ، ويكون التعامل في الكميات المسجلة بموجب تراخيص تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن .

المادة الخامسة

يجب أن تكون الشباك المستخدمة لصيد أسماك الكنعد بالمواصفات الآتية :

١ - ألا يتجاوز طول الشباك (٢٤٠٠) ألفين وأربعمئة متر على مستوى الحبل العائم .

٢ - ألا يتجاوز عمق الشباك (١٠) عشرة أمتار من سطح البحر .

٣ - يجب ألا تلامس الشباك قاع البحر .

٤ - ألا تقل فتحة عين الشبكة عن (٣,٧٥) بوصة (٩٥ ملم) خمسة وتسعين مليمترًا ،
وألا يقل سمك الخيط عن (١) واحد مليمتر (خيط رقم ١٥) .

المادة السادسة

على الأفراد - الصيادين وأصحاب سفن الصيد - والمؤسسات والشركات توفير أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (١٠) عشرة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ١١ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١ / ٩ / ٢٠١٤ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية